

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٢١ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ١ لسنة ١٩٨١ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير المختص
بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتعاون الزراعى المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٨ ؛
وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة الواردة برقم (٣٨٣٣) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٤ ؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (٣٠٢٤)
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٠ ؛

قرر:

- مادة ١ -** حل وتصفية الجمعية التعاونية لتنمية الثروة الحيوانية بقرية كفر الشهاب -
مركز المنصورة - محافظة الدقهلية والمشهرة برقم (٥٤٥) فى ٢٠٠٨/٨/٧ والمنشور عنها
بالوقائع المصرية العدد رقم (٢٣٤) فى ٢٠٠٨/١٠/١٢
- مادة ٢ -** تتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفى وتحديد مدة وأجر التصفية .
- مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر فى ٢٠١٨/٣/١٣

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا